الجمعة 10 ربيع الأولَّ عام 1790 هـ الموافسق 10 مسايو سنة 1970 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير الكتابـة العامة للحكـومة	لجزائر	داخل الجزائر خارج الجزائر		ا داخـل ا	
المات المام العمولية	مئة	۲ اشهر	ىن.	۲ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعة الرسميسة	70 دج	جه ۲۰	وع ۲٤ ق	بع 11 وج	النسخة الاصلية
۲ و ۹ و ۱۳ شارع مبد القادر بن مبارك _ الجزائر ۱۳ - ۸۰ - ۲۳ الهاتف : ۱۲ - ۲۲ - ۲۳ ت ت ۵۰ - ۲۲۰۰ ۲۲۰ ت ت	جه دج . السيال	رج دج سانیها نفقہ	جه ډۍ	<u>چە ۲</u> ۲	النسخة الاصلية ولرجمتها

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ره دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ره دج _ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥ره دج _ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن • المطلسوب منهم ارسال لفائف الورق الأخسيرة عند تجسديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيي العنوان ٣٠ره دج ـ تعسن النشر على اساس ٣ دج للسطسر •

فهسرس

مراسیم ، قسرارات ، مقررات

وزارة الداخليسة

_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٧٠ ٤ يتضمن تعيين رئيس مكتب ٠ ٢٠٣٠

ـ قرار وزاري مشترك مسؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ١ المورخة فى ١١ مارس سنة ١٩٧٠ والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية بيسر (ولاية تيزي وزو) • ١٠٣

ـ قرارات مـوُرخة فی ۱۸ محرم و ۱۱ و ۱۹ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ مارس و ۱۷ و ۲۵ ابریل سنة ۱۹۷۰ تتضمن حرکة موظفیـن . ۲۰۳

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ فى ١٠ صغر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية .

- قرار مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مديس الميسزانية والمراقبة .

ـ قرار مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الضرائب ١٠٤٠ - ١٩٧٠ الوافق ١٦ ابريل سنة

١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحمارك .. ١٩٧٠

ـ قرار مؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٠٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المدير المساعد للخزينة والقرض .

- قرار مؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ مايو منسة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامية .

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

ـ قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ تحدد بموجبه الشروط التى يمكن ان تستفيد منها المراسلات البريدية المتعلقة بتطبيق المشريع انظمة التعاضدية الاجتماعية الفلاحية .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ ، يتضمن فتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك الاعوان الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٠ ، يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك موظفى وزارة الاشغال العمـومية والبناء م

قسرارات الولاة

- قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي الواحات يتضمن الترخيص البلدية الوادي بان تمنح مجانا ، لوزارة التربية الوطنية ، اقطعة ارض مساحتها هكتار واحد و٢٦ آرا و ٥٨ سنتيارا لبناء قسم داخلي بالمدرسة التكميلية للوادي ٠ و٢٠٩

- قرار مسؤرخ فى ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٣ وثاير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا ، لصالح المستشفى المدني لجيجل عن محلين كائنين بنهجى ابن خلدون وابن خلاف بجيجل لاستعمالهما كمصالح المستشفى المذكور ...

- قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير معنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص أرض مساحتها هكتار واحد و ٥٠ آرا ، المسالح وزارة التربية الوطنية ، لبناء تكميلية بقسنطينة إسيدي مبروك) ه

ــ قرار مؤرخ فی ۲۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ ینایر مینة ۱۹۷۰ ، صادر عن والی تیزی وزو یتضمن منح بلدیة

عزازقة قطعة ارض مساحتها ٢٠ آرا تقريبا ، تابعة للقسم رقم الله Ple 114

- قرار مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الوافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل مجانا لبلدية مليانة عن قطعتى أرض مساحتهما ١٤٠٠م٢ وتحملان الرقمين 355 Ple 355 من مخطط مسح الاراضي لانجازا مشروع بناء حسب برنامج مصادق عليه ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بالاصنام ، مساحتها هكتار واحد و ٨٠ آرا كائنة بخميس مليانة لبناء . ٥ مسكنا ،

- قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض ملكا للدولة ، لصالح وزارة الدفاع الوطني ، مساحتها المدلك كائنة بعين السدفلي ، لبناء تكنة للدرك الوطني ،

- قرار مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن ارجاع قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ١٦٠٠م٢ سبق ان منحت لبلدية الخربة دائرة عين الدفلي .

- قرار مــؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن الترخيص لبلدية ثنية الاحد بالتنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك البلدية مساحتها هكتار واحد و ٥٠ آرا ، قصد بناء مركز لتنشيط الشباب ،

- قرار مسؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليسو سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا الكتب السكن المتعدل الكراء لولاية عنابة عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٣٠ هكتارات و ٤٥ آرا لبناء مجموعة متالفة من ٥٠٠ مسكن بالحجار ٠

- قرار مؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الرافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن تخصيص عقارات كائنة بالزيتونة لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بقسنطينة) لبناء مساكن للموظفين الاطارات ، ولعمال الورشات ومحلات مختلفة ضرورية لاستغلال غابة شركة HPK سابقا . 111

اعسلانات وبلاغات

_ اندار القاول .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قسرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أبريل سنة ١٩٧٠ ، يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۸ ابریل سنة ۱۹۷۰ ، یعین السید عبد القادر بن علال المتصرف فی الدرجة الاولی ، رئیس مکتب بوزارة التربیسة الوطنیة ۰

ويستفيد المعنى بزيادة استدلالية قدرها ٥٠ نقطة غير خاضعة للخصم من أجل المعاش بالنسبة للرقم الاستدلالي الخاص بدرجته في سلكه الاصلي ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

قسرار وزاري مشتسرك مسؤرخ فى ١١ صفسر عسام ١٣٩٠ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ١ المؤرخة فى ١١ مارس سنة ١٩٧٠ والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية بيسر (ولاية تيزي وزو)

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٧٠ تنفسة المداولة رقسم ١ المؤرخة فى ١١ مارس سنة ١٩٧٠ للمجلس الشعبى لولاية تيزى وزو ، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية بيسر ٠

وتكلف المؤسسة المذكورة بصناعة القطن المتص للماء •

قـرارات مـؤرخـة فى ١٨ محرم و ١١ و ١٩ صفر عـام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس و ١٧ و ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفيـن

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۸ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۷ مارس سنة ۱۹۷۰ تعدل احکام القرار المؤرخ فی ۱۲ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ فیما یخص السید محمد ناصر مقرانی کما یلی:

يرسم ويعاد ترتيب المعنى ابتكاء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ في الدرجة الثانية من السلم الثالث عشر في سلك المتصرفين مع احتفاظه باقدمية قدرها ٤ أشهر و ٢٤ يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۱ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ ابریل سنة ۱۹۷۰ تعین الآنسة فرزت الانصاری متصرفة متمرنة برئاسة مجلس الوزراء ۰

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٠ ، رسم السيد عبد الله عثمانية المتصرف المتمرن في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى ، السلم ١٣ (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) ابتداء من تاريخ ١ يناير سنة ١٩٧٠ ،

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ضفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٠ ، رسم السيد رشيد معبوت ، المتصرف المتمرن ، في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى ، السلم ١٣ ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، القدمية قدرها ٤ أشهر ٠

وزارة المالية والتغطيط

قسرار مسؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى المسدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تكليف وزير الداخلية بوزارة المالية والتخطيط ٤

_ وبمقتضى اللرسوم رقم ٦٥ _ ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليـو سنـة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ _ . ٢٥ المـؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥)

- وبمقتضى الرسوم المؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السند كمال عبد الله خوجة كمدير عام للتخطيط والدراسات الاقتصادية،

يقرر ما يلى 🖫

المادة الاولى: يقوض آلى السيد كمال عبد الله خوجة ، المدر العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ، الامضاء باسم الوزير المكلف بالمالية والتخطيط على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر هام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريلً سنة ١٩٧٠م،

احمد مدغري

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٥٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الميزانية والمراقبة

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تكليف وزير الداخلية بوزارة المللية والتخطيط ،

۔ وبمقتضی المرسوم رقم ٦٥ ۔ ١٩٠ المؤرخ فی ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يـوليـو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٠ ـ ٢٥٠ المؤرخ فی ٨ جمادی الثانية عام ١٣٨٥ الموافــق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد حسن العمراني أحمد ير للميزانية والمراقبة ء

پېټور ما يلي 🖫

المادة الاولى: يفوض الى السيد حسن العمرانى ، مدير الميزانية والمراقبة ، الامضاء باسم الوزير المكلف بالمالية والتخطيط على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢ : ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٥٠ .

احمد مدغري

قرار مسؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سئة الماد المنافية المنافية

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سئة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تكليف وزير الداخلية بوزارة المالية والتخطيط ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يـوليـو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٠٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ المؤافــق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد حبيب حقيقى كمدير للضرائب ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد حبيب حقيقى ، مديس الضرائب ، الامضاء باسم الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، على جميع الوثائق والمقروات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللاة ٢ : ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر ف**ی ۱۰ ص**فر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱٦ ابریل سنة ۱۹۷۰ ه.

احمد مدغري

قرار مسؤرخ في ١٠ صغر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة 17 الميارك المناء الى مدير الجمارك 19٧٠

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

سه بمقتضى الامر رقم ٦٠ سـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تكليف وزير الداخلية بوزارة المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يـوليـو سنة ١٩٦٥ والمرخص المحصاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٠ ـ ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافــق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد محمد بن عيسى كمدير للجمارك ،

يقرر ما يل ١٠

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بن عيسى ، مديس الجمارك ، الامضاء باسم الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة ٢ : ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وجرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ •

أحمد مدغرى

قرار مـؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ پتضمن تفـويض الامضاء الى الدير الساعد للخزينة والقرض

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

م بمقتطى الامر رقم ٦٥ مـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكمومة ،

مه وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تكليف وزير الداخلية بوزارة المالية والتخطيط ،

- وبمقتض المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يـوليـو سنة ١٩٦٥ والمرخص الاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٠ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافــق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين السيد محفوظ العوفى ، كمدير مساعد للخزينة والقرض ،

یقرر ما پیل 🛚

المادة الاولى: يغوض الى السيد محفوظ العوقى ، المدين المساعد للخزينة والقرض ، الامضاء باسم الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، على جميع الواتائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ه

اللاة ٢: ينشر هسدًا القيرار في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ ..

أحمد مدغري

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة 17 الميل سنة 1970 يتضمن تغويغي الامضاء الى نائب مدير

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق الام المرافق الله المرادة المرادة المرادة المراس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تكليف وزير الداخلية بوزارة المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يـوليــو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٠ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافـــق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين السيد بغداد آيت سى سالمي كنائب مدير ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بغداد آيت سي سالمي ه

قائب مدير ، الامضاء ، باسم الوزير المكلف بالمالية والتخطيط، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ، وذلك فى حدود اختصاصاته •

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل مينة ١٩٧٠ .

احمد مدغري

قسرار مسؤرخ في ١ ربيع الاول عام ١٣٩٠ المسوافق ٦ مايو سنة ١٩٩٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تكليف وزير الداخلية بوزارة المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يـوليـو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٠٥ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافــق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد صديق تاوتي اكمدير للادارة العامة ،

يقرر ما يلي ا

المادة الاولى: يفوض الى السيد صديق تاوتى ، مدير الادارة العامة ، الإمضاء باسم الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، على الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته

اللادة Y: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية في

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافسيّ ٦ مايو سنة ١٩٧٠ .

أحمد مدغري

وزارة البريد والمواصلات السلكية والسلاسلكية

قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى ١٩ محسرم عام ١٢٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ تحدد بموجبه الشروط التى يمكن ان تستفيد منها المراسلات البريدية المتعلقة بتطبيق تشريع انظمة التعاضدية الاجتماعية الفلاحية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٣ المؤرخ في ٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمختلف الانظمة الخاصة بالاعفاء البريدي ، ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

- وبمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٤٩ والمتعلقة بالاعفاء البريدي للمراسلات المتعلقة بتطبيق تشريع الضمانات الاجتماعية الفلاحية ، والمنح العائلية الفلاحية ،

- وبمقتضى القرار الأورخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بسير صناديق تعاضديات الضمانات الاجتماعية الفلاحية ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في ٢٤ أبريل سنة١٩٥٧والمحدث لنظام الضمانات الاجتماعية الفلاحية ،

يقررون مايلي:

اللدة الاولى: يقبل نقل الراسلات المتعلقة بتطبيق تشريع الضمانات الاجتماعية الفلاحية ، بالبريد المعفى بشرط أن تكون موجهة في ظرف مفتوح الوملفوفة بشريط .

وتستفيد أيضا من هذا الاعفاء البريدى المراسلات الموجهة من طرف الخاضعين لنظام الضمانات الاجتماعية الفلاحية .

ان المراسلات ذات الصبغة السرية يمكن ارسالها في ظرف مختوم ، لكنها يجب ان تحمل زيادة عى العلامة المشار اليها في المادة الثانية ادناه ، بيانا مطبوعا او مكتوبا بخط اليد ينص على وجوب الاغلاق وموقعا عليه باليد .

يمكن لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكييية التراقب محتوى المراسلات المشار اليها في المقطعين الاولين من هذه المادة .

المادة ٢: يجب ان تحمل المراسلات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ، فوق عنوانها المكتوب ، عبارة : « معفى من الرسم البريدى (الضمانات الاجتماعية الفلاحية) ، تكون مطبوعة بصورة واضحة .

للقوانين المطبقة على المراسلات المعفاة والمتبادلة من طرف الاساسى العام للوظيفة العمومية ، مصالح الدولة •

> المادة ٣ : يسدد الصندوق المركزي للتعاضدية الاجتماعية الفلاحية ، جزافا للميزانية الاضافية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، مبلغ المراسسلات التي تم ارسالها

ويحدد البلغ الجزافي ، اما بحساب دوري واما باية وسيلة اخرى كفرز وثائق احصائية او حسابية مع تطبيق رسوم الارسال السارية المفعول 10

المادة ؟ : يمكن ادخال نعديلات على هذا القرار من طرف الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللدة ٥: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة

وحرر بالجزائر في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن الوزير الكلف بالمالية عن وزير البريد والمواصلات والتخطيط السلكية واللاسلكية الكاتب المام الكاتب العام حبيب جعفري محمد بن زکری

> عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام نورالدين بوقليحسن ثاني

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار وزاری مشترک مؤرخ فی ۱۶ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ ، يتضمن فتح مسابقة خارجية للدخول في سلك الاعوان الاداريين بوزارة الاشفال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر

وتودع هذه المراسلات لزوما لدى شبابيك البريد تبعا | عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون

﴿ وَبِمُقْتَضَى المُرْسُومُ رَقُّمُ ٦٦ ﴿ ١٤٥ المُؤْرِخُ فَي ١٢ صَفَّرُ عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحـــرير الوطني والمنظمة المدنيةلجبهة التحريرالوطني والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ ــ ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمــادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٩ ــ ۱۲۱ المؤرخ فی ٥ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ غشت سنة ١٩٦٩،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان. الاداريين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٦٤ المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة بوزارة الاشغال العمومية والبناء لتوظيف ٨٠ عونا اداريا ٠

وستجرى المسابقة بمدن الجزائر ووهران وقسنطينة ابتداء من ۲۱ مايو سنة ۱۹۷۰ •

المادة ٢: توجه طلبات المساركة في المسابقة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاشغال العمومية والبناء ـ المديرية الفرعية للموظفين ١٣٥ شارع مراد ديدوش الجزائر ٠

وعلى الآترشحين أن يقدموا مع طلبهم الاوراق التالية:

- شهادة الميلاد او بطاقة عائلية او ورقة شخصية للحالة المدنية .

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية لاتتجاوز ثلاثة اشهر .

- شهادة الجنسية الجزائرية لاتتجاوز ثلاثة اشهر .

حشهادة طبية تثبت ان المترشح ليس مصاب باي مرض أو عاهة تتنافى مع ممارسة الوظيفة المطلوبة .

- نسخة مصادق عليها طبقا للاصل للشهادة او الدبلوم.

سا صورتان هویتان وظرفان علیهما طابعان یحملان عنوان المترشح ه:

- وعند الاقتضاء شهادة العضوية في جبس التحسوير الوطني أن المنية لجبهة التحرير الوطني أ

الادة ٣: يجمه الا يقل عمر المترشحيسن عن ١٧ سنسة ولا يتجاوز ثلاثين سنة في اول يناير سنة ١٩٧٠ ويجب ان يبتوا حيازتهم شهادة التعليم العام او شهادة تعادلها .

وان السن المحدد للقبول في المسابقة يمدد بسنة عن كل ولا في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التمديد م سنوات .

المادة ؟ : يتمين على اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحسيرير الوطنى أن يقدموا شهادة مدرسية للسنة الثالثة من الثانويات او التكميليات وذلسك خلافا لاحكام المادة ٣ اعلاه .

ان الحد الاقصى للقبول فى المسابقة بعدد بعدد السنوات المتى شارك طوالها المترشح فى كفاح التحرير الوطني مضافة اليها السنوات المحسوبة عن الاولاد الذين هم في الكفالة طبقا للتشريع الجارى به العمل على ألا يتجاوز التمديد عشر سنوات كما ينتفع مؤلاء بعلامة اضافية اقصاها ٦ نقط ٠

اللدة ٥ : تتضمن المسابقة اختبارات كتابية واختبارا المغويا م

١ - تحتوي الاختبارات الكتابهة على:

تحرير انشاء حول موضيوع عام ـ المبدة ساعتيان ـ الماميل ٢ م،

حل مسالة في الجبر تؤخد من برنامج السنة الثالثة ، المدة ساعة واحدة ـ المسامل ٢ .

شكل نص عربي (اختبار اختياري) المدة ساهة واحدة المسامسل ا

و بالنسبة للاختبار بالمربية فلا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المعدل الا النقط التي تفوق ١٠ من ٢٠ ;

٢ ـ يحتوى الاختبار الشفاهي على :

المثلة تدوم عشر دقائق حول المبادى، المخصة للمحاسبة ــ الماما. ١ •

المادة ؟ : تنقط المواد من صفر الى ٢٠ وكل علامة تقل عن ؟ من ٢٠ في مادة الانشاء تؤدِّي الى الرسوب ٠

اللَّادَة ٧ : تعد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في السابقة من قبل لجنة الامتحان التي تتكون من :

معله ، وليسا • معلمة بوزارة الأشغال العمومية والبناء أو

- نائب مدير الموظفين أو ممثله ٠٠

معصرفين اثنين من وزارة الاشخال المعومية والبناء والبناء كالمسة اللادة ٨ : يحدد وزير الاشغال العمومية والبناء كالمسبة المترشحين المقبولين في المسابقة وقائمة المترشحين الناجحين وتلصق هاتان القائمتان في مديريات الأشغال العمومية والرى والبناء لولايات الجزائر ووهران وقسنطينة ٠

المادة ٩ : يوظف المترشحون الناجحون في المسابقة كاعوان الداريين متمرنين في المسالح الخارجية لوزارة الاشغال المعومية والبناء (مديريات الاشغال العمومية والري والبناء للولايات) •

المادة ١٠: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ ٠

عن وزير الداخلية وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمسومية عبد الرحمن كيوان عن وزير الأشغال العمومية والبناء الكاتب العام يوسف منعمور

قسرار وزاری مشتسرك مسؤرخ فی ۱۹ صفسر عسام ۱۳۹۰ الموافق ۲۵ ابریل سنة ۱۹۷۰ ، یتفسمن احداث لجان متساویة الاعضاء مختصة باسلاك موظفی وزارة الاشغال العمسومیة والسناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤزخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٩٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٨ ربيسع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى مديرية الإدارة العسامة لوزارة

الأشغال العمومية والبناء لجان متساوية الأعضاء مختصة لكل سلك من أسلاك الموظفين المبينة بعده:

- ١ ـ تقنيو الاشغال العمومية والرى والبناء ،
- ٢ ــ الاعوان التقنيون الاختصاصيون في الاشغال العبومية والرى والبناء ،
 - ٣ ـ أعـوان الادارة ،
 - إلى والبناء على الإسمال العمومية والرى والبناء على المحادي المحادي

٥ ـ سائقو السيارات من الصنف الثاني ٤

٦ _ الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة .

٧ _ أعوان المكتب ،

٨ ـ أعوان المصلحة •

المادة ٢ : يحدد تاليف اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

	ممثلسو الادارة		ممثلو الوظفيسن	
	الرسمون	النواب	المرسمون	النواب
١) _ تقنيو الاشغال العمومية والرى والبناء :	٣	٣	٣	Ť
 ۲) _ الاعوان التقنيون الاختصاصيون في الاشغال مومية والرى والبناء: 	٣	٣	. 4	.*
مومیه واتوي وانبسته ۳) ـ الاعوان الاداریون:	۲	۲	7,	۲ .
 إ) _ الاعوان التقنيون للاشغال العمومية والري للناء: 	۲	۲	۲	*
مبيد. ٥) _ سائقو السيارات من الصنف الثاني:	۲	۲	7	۲
٦) _ الاهوان الضاربون على الآلة الكاتبة :	٣	٣	٣	٣
٧) عاوان المكتب:	٣	٣	٣	.٣
٨) أعوان المصلحة :	٣	٣	٣	٣

اللَّادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ ابرينيًا المناب ١٣٩٠ .

عن وزير الاشغال العمومية والبناء الكاتب العام يوسف منصور

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٩ الوافق ه ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي الواحات يتضمن الترخيص للدية الوادي بان تمنح مجانا ، لوزارة التربية الوطنية ، قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و ٤٦ آرا و ٥٨ سنتيارا لبناء قسم داخلي بالمدرسة التكميلية للوادي

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۰ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ٥ دیسمبر سنة ۱۹۹۹ ، صادر عن والی الواحات رخص لبلدیة الوادی بان تمنع مجانا ، لوزارة التربیة الوطنیة ، قطعة أرض مساحتها هکتار واحد ، و ٤٦ آرا و ٥٨ سنتیارا ، لبناء قسم داخلی بالمدرسة التکمیلیة للوادی ٠٠

قسراد مسؤدخ في ١٦ ذي القعسدة عام ١٣٨٩ المسوافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التناذل مجانا ، لصالح المستشفى المدني لجيجل عن محلين كالنين بنهجى ابن خلدون وابن خلاف بجيجل لاستعمالهما كمصالح للمستشفى المذكور

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والى قسنطينة تم التنازل مجانا لصالح المستشفى المدنى لجيجل ، بعد المداولة رقم ٢٢ للجنة الادارية للمستشفى بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، عن محلين كائنين بجيجل لاستعمالهما كمصسالح للمستشفى المذكور ٠٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانسون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مـؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص أرض مساحتها هكتار واحد و ٥٠ آرا ، لصالح وزارة التربية الوطنية ، لبناء تكميلية بقسنطينة (سيدى مبروك)

بعوجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والى قسنطينة يعدل القرار المؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٩ كما يلى :

« خصصت لصالح وزارة التربية الوطنية أرض مساحتها الاجالية مكتاران و ٣٤ آرا ، و١٦ سنتيارا و٥ دسم٢ ، ومؤلفة من عدة قطع تابعة للملك التقليدي للدولة ، والملك المحسول بموجب الامر رقم ٦٦ – ١٠٠ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٦٦ لتشييد تكميلية بسيدي مبروك ، بعد أخذ الارض من القطع أحب – ج •

وزيادة على ذلك فان الارض المذكورة محددة بالخط الاحمر فى المخطط المرفق بأصل هذا القرار ، وكذلك فى محضر الاعتراف المرفق أيضا بأصل هذا القرار ·

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانسون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مورخ فی ۲۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ ینایر سنة ۱۹۷۰ ، صادر عن والی تیزی وزو یتضمن منح بلدیة عزازقة قطعة أرض مساحتها ۲۰ آرا تقریبا ، تابعة للقسم رقم الا کانت ثکنة عسکریة سابقا

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۹ ینایر سنة ۱۹۷۰، صادر عن والی تیزی وزو تمنح مجانا قطعة أرض لبلدیة عزازقة ، مساحتها ۲۰ آراتقریبا ، علیها ۱۵ مسکنا و ۱۵ قسما و هی تابعة للقسم رقم ۱۱۵ و کانتسابقا ثکنة عسکریة ، ومسجلة تحت المادة ٤٩٩ فی السجل رقم ۱ لعزازقة ۰

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانسون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مورِّن في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل مجانا لبلدية مليانة عن قطعتى أرض مساحتهما ٤٠٠م٢ وتحمالان

الرقميسن ٣٥٥ الله و ٦٢٥ مسن مخطط مسح الاراضى الرقميسان الانجاز مشروع بناء حسب برنامج مصادق عليه

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي الاصنام تم التنازل مجانا لبلدية مليانة ، بعد المداولة رقم ٢٠٤ المؤرخة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، للمجلس الشعبي للبلدية المذكورة ، عن قطعتي أرض مساحتهما ٤٠٠م مربع وتحملان الرقمين ١٩٦٥ من مخطط مسح الأراضي ، قصد انجاز مشروع بناء حسب برنامج مصادق عليه ٠

وقد حددت القطعتان المذكورتان بوضوح في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانسون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مسؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق م مارس سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لصالح المكتب العمومى للسكن المتدل الكراء بالاصنام ، مساحتها هكتار واحد و ٨٠ آرا كائنـة بخميس مليانة لبناء ٥٠ مسكنا

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق مارس سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والى الاصنام تم التنازل مجانا عن قطعة أرض لصالح المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء بالاصنام مساحتها هكتار واحد ، و ٨٠ آرا ، لبناء ٥٠ مسكنا بخميس مليانة ، شارع حلايمى ، وقد حددت القطعة المذكورة بوضوح فى دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانـــون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مسؤرخ فى ١٦ محسرم عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض ملكا للدولة ، لصالح وزارة الدفاع الوطني ، مساحتها ١٢٠٠٠ كائنة بعين الدفلى ، لبناء ثكنة للدرك الوطني

بموجب قرار مؤرخ فی ۱٦ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ٢٣ مارس سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی الاصنام خصصیت قطعــة

أرض تابعة لاملاك الدولة ، لصالح وزارة الدفاع الوطنى ، مساحتها ١٧٠م٢ كائنة بعين الدفلى ، وتحمل الرقم ١٧٠ من رسم التجزئة ، وهي صالحة لبناء ثكنة للدرك الوطني • وقد حددت القطعة بوضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار •:

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانــون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مسؤرخ فى ١٦ محسرم عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام يتضمن ارجاع قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٢٠٠ م ٢ سبسق ان منحت لبلدية الخربة دائرة عين الدفلى

بعوجب قرار مسؤرخ فى ١٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاصنام ارجعت لاملاك الدولة بعد المسداولة رقم ٢ للمجلس الشعبى لبلدية الحربة (دائرة عين الدفلى)، المؤرخة فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ قطعة أرض مساحتها ١٩٦٠م تقريبا كانت قد منحت للبلدية المذكورة بموجب المرسوم المؤرخ فى ٢٤ مارس سنة ١٨٨٦.

قـرا رمـؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ مـارس سبنة ١٩٧٠ صادر عن وألي الاصنام يتضمن الترخيص لبلدية ثنية الاحد بالتنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك البلدية مساحتها هكتار واحد و ٥٠ آرا ، قصد بناء مركز لتنشيط الشـساب

بموجب قرار مـؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي الاصنام يرخص لبلدية ثنية الأحد بالتنازل لوزارة الشبيبة والرياضة عن قطعة أرض من املاك البلدية مساحتها هكتار واحد و ٥٠ آرا ، واقعـة بثنية الاحد ، قصد بناء مركز لتنشيط الشباب .

تكون المصاريف الناجمة عن هذه العملية على عاتق وزارة الشبيبة والرياضة .

قرار مؤرخ فی ۱۷ محسرم عام ۱۳۹۰ المسوافق ۲۶ مارس سنة ۱۹۷۰ صادر عن والي عنابة يتضمن تعسديل القسرار المؤرخ في ۱۲ جمادى الاولى عام ۱۳۸۹ الموافق ۳۰ يوليسو

سنة ۱۹۲۹ والمتضمن التنازل مجانا لكتب السكن المتعدل الكراء لولاية عنابة عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٣ هكتارات و ٤٥ آرا لبناء مجموعة متالفة من ٥٠٠ مسكين بالحجار

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليسو سنسة ١٩٦٩ كمايلى:

« تم التنازل مجانا لكتب السكن المعتدل الكراء لولاية عنابة ، بعد المداولة رقم ٦٨/٢٤ لمجلس ادارته عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات و ٣٤ آرا ، واقعة بعنابة ومتكونة من القطع الخمس أ ـ ب ـ ج ـ ده ، وذلك قصد بناء مجموعة تتالف من ... مسكن »

قـراد مـؤدخ في ٣٠ محـرم عام ١٣٩٠ المـوافق ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن تخصيص عقادات كائنة بالزيتونة لصــالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الفابات وحمـاية الاراضي واستصلاحها بقسنطينة) لبناء مساكن للموظفين الاطارات ، ولعمـال الورشات وكلات ختلفة ضرورية لاستغلال غابة شركة . HP.K. سابقـا

بموجب قرار مـوّرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي قسنطينة خصصت لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة الفابات وحماية الأراضي واستصلاحها بقسنطينة) ، عدة عقارات كانت ملكا لشركة . H.P.K. سابقا وكائنة بالزيتونة ويوجد تحديدها في دفتـر المستمـــلات المرفق بأصل هذا القـرار ، قصد بناء مساكن للموظفين الاطارات ، ولعمال الورشات ولبناء محــلات مختلفــة ضرورية لتسـيير واسـتغلال الغــابة التي كانت ملكا لشركة . H.P.K سابقا . وحددت العقارات المذكورة أعلاه في الرسم المرفق بأصل هذا القرار ، وتستثني من هذه العقارات القطعة البالغة مساحتها ١٩٦٠ والتابعة للعقار رقم ٣ في الرسم ، والمنوحة لبلدية الريتونة بموجب القرار رقم ٣ مـــ ٥٠٠ المؤرخ في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٩ .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه م.

اعلانات وبلاغات

اندار لقساول

تنذر الشركة الافريقية للمقاولات « بورزا ، التي يوجد هركزها آلرئيسي بوهران ، نهج آرلوانغ رقم ٤ ، متعهـــدة الصفقة رقم ۲/۲۲ والمصادق عليها بتأريخ ١٠ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلقة ببناء شبكة للمجارى بسيدي على ، لاستثناف الأشغال المتعلقة بالصفقة أعلاه مع استعمال الوسائل اللازمة / الاكراه المطبقة على الصفقات الخاصة بالدولة .

ا لانهاء الأشغال المذكورة وذلك في أجلَّ العشرة (١٠) أيام ي التى تلى الاشعار بهذا الانذار •

واذا لم تقم المقاولة بوضع هذه الوسائل في مكانها خلال الأجل المحدد لها أعلاه فسيتم فورا انجاز هذه الصفقة وتطبيقا المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلق بتدابير